

460 ما حكم من أتى جماعة والإمام في التشهد الأخير؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

إذا أتيت إماماً في آخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومع الجماعة أن ندخل مع الإمام المصلي جماعة وحدنا إذا أتيت والإمام في آخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومع الجماعة أن ندخل مع الإمام أم - [00:00:00](#)

صلي جماعة وحدنا وما هو الدليل على أن تكبيرة الاحرام تكفي عن تكبيرة الركوع تدخل مع الإمام هذا قال السائل أن شاء الله ولكن بعض الأحاديث أنه يدخل مع الإمام - [00:00:18](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد وقت منفصل الذي جاء قبل أن يسلم الإمام بدأ شيئاً لا نعم قوله ما أدركتم وصلوا فما أدركتم فصلوا هذا يشمل من جاء في الأولى - [00:00:35](#)

أو في التحيات اليوم إذا دخلوا معه في الصلاة يا رسول الله هذا أفضل وهو بقول لاهل السنة ويصلوا جماعة بعد صلاة الإمام لا حرج عليهم لكن نصيحتي والذي أراه أفضل وأولى بالسنة أن يذكروا مع الإمام ولو كان في آخر الصلاة - [00:00:57](#)

بعض العلماء وسنده أنهما عبادتان واحد الله أكبر في وقت واحد ويوصي أن هنا فواز الركعة الصورة الكبرى كما جاء وقلنا هي في المسجد صلى ركعتين من الراتبة مثلاً الفجر مثلاً - [00:01:21](#)

وهكذا فريضة فريضة قد زادت عن أي مسجد ودخلت في قد نرى هذا ينهضوا عباداً صغرى دخلت العبادة الكبرى أن نراها جميعاً وهكذا جماعة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من باب العبادة الأعظم - [00:01:58](#)

هذا وجه الله - [00:02:34](#)